

الدر المختار

على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية جمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح
ضمانه أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم إن سائقا ضمن ما أتلف وإلا لا .
وقيل يضمن .

وتمامه في البزازية ا هـ .

\$ باب جناية المملوك والجناية عليه \$ اعلم أن جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا
لو محلا وإلا فقيمة واحدة ولو فدى القن ثم جني فكالأول ثم وثم بخلاف المدير وأختيه فإنها
لا توجب إلا قيمة واحدة وسيتضح (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس